

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/63\*

6 December 2013

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الاجتماع الحادي والسبعون  
مونتريال، 2 - 6 ديسمبر / كانون الأول 2013

### تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج

1. أعيد تشكيل الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج خلال الاجتماع الحادي والسبعين للجنة التنفيذية للنظر في المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون، ومشروع الاتفاق المنقح لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين وتقارير عن الاتفاق بشأن قطاع إنتاج الكلوروفلوروكربون للصين. ويتألف الفريق الفرعي من كندا وفنلندا والهند واليابان والكويت ونيكاراغوا وصربيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي. كما حضر ممثلا اليونيدو والبنك الدولي بصفة مراقبين وكانت كندا هي الميسر للفريق الفرعي.

#### البند 1 من جدول الأعمال: إقرار جدول الأعمال

2. أقر الفريق الفرعي مشروع جدول الأعمال الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/SGP/1. ووافق الفريق الفرعي على النظر في إطار البند 6 من جدول الأعمال، "مسائل أخرى"، في المسائل المتعلقة بالمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين على النحو الوارد في خطة أعمال البنك الدولي للفترة 2014-2016 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/12).

#### البند 2 من جدول الأعمال: تنظيم العمل

3. وافق الاجتماع على بدء مناقشته بالنظر في المسائل المتعلقة بخطة أعمال البنك الدولي (البند 6 من جدول الأعمال، "مسائل أخرى").

#### البند 3 من جدول الأعمال: مشروع المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون

4. في جلسته الأولى، نظر الفريق الفرعي في مشروع المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون (UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/SGP/2). وطلب منسق الاجتماع الأعضاء بمعالجة تلك الفقرات التي ما زالت بين أقواس معكوفة في المبادئ التوجيهية.  
\*تمت إعادة طباعة الوثيقة في 11 ديسمبر/كانون الأول 2013 لأسباب تقنية.

5. واتفق على إزالة الأوقاس المعكوفة في الفقرة (د) التي تعالج تعويض المرافق المؤهلة. غير أن عدة أعضاء قالوا إنه في ضوء عدم وجود اتفاق حول المسائل الرئيسية، ربما كان من الأفضل النظر في المشروعات على أساس كل حالة على حدة. وقالوا إنه إذا كانت اللجنة التنفيذية توافق على المضي قدما في هذا المسار ربما لن تكون هناك حاجة إلى المبادئ التوجيهية. غير أن أعضاء آخرين رأوا أن المبادئ التوجيهية كانت ضرورية لتوجيه عملية الموافقة ولم يتمكنوا من الاتفاق على المضي قدما على أساس كل حالة على حدة بالنسبة للحالات التي لم يكن فيها مرافق مؤهلة. وقال أحد الأعضاء أيضا إنه لا يرى أنه من الممكن العمل بدون هذه المبادئ التوجيهية إلا في حالات نادرة، مثل الموافقة على خطة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، حيث كانت مجالات الاختلاف ضئيلة.

6. ونظرا لعدم الاتفاق حول بعض المسائل القليلة وعدم إتاحة الوقت الكافي، اتفق على تأجيل النظر في المبادئ التوجيهية.

#### البند 4 من جدول الأعمال: مشروع الاتفاق المنقح بين حكومة الصين واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد بشأن تنفيذ بروتوكول مونتريال لإزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

7. قال ممثل الأمانة إن جميع المسائل المتعلقة تم تسويتها باستثناء العقوبات التي ستفرض على تجاوز حدود الإنتاج المتفق عليها وإعادة توجيه إنتاج الاستخدامات الخاضعة للرقابة إلى إنتاج المواد الأولية. وردا على سؤال بخصوص تعويض الفائدة، قال إن أي فائدة سيتم تعويضها مقابل الشرائح المقبلة تمشيا مع المقرر 20/70 (ج) وإطار الاتفاق الشامل، الذي ينص على تمويل حتى 385 مليون دولار أمريكي للاتفاق بأكمله. وسيكون النهج المتبع مشابها للنهج المستخدم في قطاع الاستهلاك. وقال أيضا إنه لا توجد شروط في الاتفاق لسداد المدفوعات السنوية في المراحل التالية من الاتفاق.

8. وردا على سؤال حول جهود التنسيق التي ستبذل لتقليل آثار المناخ إلى أدنى حد، قال ممثل الأمانة إن الميزانية لهذه الجهود لم تحدد بعد وإن البنك الدولي سيقدم في 2014 إضافة للاتفاق تعرض تفاصيل إضافية حول الرصد والتقييم. وما زال عدد الأنشطة المشتركة يتطلب مزيدا من المناقشة مع حكومة الصين ويعتمد على المواد الكيميائية المختلفة التي يتم معالجتها في الاتفاق. وشرح أن الفقرات من 2 إلى 11 من المشروع المنقح للاتفاق حددت إطار الاتفاق للإزالة الكاملة بينما الفقرات المتبقية عالجت المرحلة الأولى من خطة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأكد أيضا أن الاتفاق سيتم تنفيذه من الاجتماع الحالي وأن بعض عناصره تم تنفيذها بالفعل. وأشار أيضا إلى أنه في حين لم يتم خصم الأرصدة من التمويل الأقصى المسموح به بموجب الاتفاق، سيتم إعادتها بعد كل شريحة. وما زال التمويل المستقبلي يحتاج إلى تبرير ولم يتم ضمان التمويل الإجمالي لخطة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

9. وكان هناك اتفاق على أنه عند تجاوز حدود الإنتاج المتفق عليها، سيتم فرض عقوبة قدرها 1.73 دولارا أمريكيا لكل كيلوغرام في السنة. غير أنه كان هناك عدم اتفاق حول ما إذا كانت ستطبق العقوبة البالغة 0.05 دولارا أمريكيا أو 0.20 دولارا أمريكيا لكل كيلوغرام في السنة على إعادة توجيه الإنتاج للاستخدامات الخاضعة للرقابة إلى إنتاج المواد الأولية. وشرح ممثل الأمانة أن العقوبة البالغة 0.05 دولارا أمريكيا لكل كيلوغرام في السنة التي اقترحتها البنك الدولي لإعادة توجيه الإنتاج كان الغرض منها أن تكون محايدة من حيث الأرباح. غير أنه اقترح أنها ليست كافية لجعل العقوبة محايدة من حيث الأرباح إذ أن الظروف يمكن أن تتغير. ولاحظ ممثل الأمانة أن العقوبة لحدود الإنتاج المتفق عليها تسري على إطار الاتفاق الشامل بينما العقوبة على إعادة توجيه يمكن أن يتم تقييمها للمرحلة الثانية من الاتفاق.

10. وأشار أحد الأعضاء إلى أنه وفقا للمقرر 28/69(هـ)(7)(أ)) وافقت الصين على ضمان أن أي مصنع يتم تعويضه لا يعيد توجيه أي طاقة إنتاج تمت إزالتها من الهيدروكلوروفلوروكربون إلى المواد الأولية، يخضع لعقوبة ينبغي تحديدها في اتفاق خطة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وطلب إضافة فقرة في الاتفاق لتعكس هذا القرار. واتفق الفريق الفرعي على إضافة هذه الفقرة في إطار الاتفاق.

11. وقال عضو آخر إنه وفقا للمقرر 28/69(هـ)5، وافقت الصين أيضا على سحب كمية إضافية تبلغ نسبتها 24 في المائة من الطاقة الإنتاجية كشرط للموافقة على التمويل الإجمالي للمرحلة الأولى من خطة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتسائل عن كيفية رصد ذلك أو التحقق منه. وشرح ممثل البنك الدولي إنه بينما لن يكون من الممكن ضمان الخفض بنسبة 24 في المائة من الطاقة الإنتاجية خلال المرحلة الأولى من هذه الخطة، فإن الصين ستضطلع بتحقيق الخفض بنسبة 24 في المائة في أقرب وقت ممكن. وتم أيضا تفسير أنه عند رصد ذلك الخفض أو التحقق منه، سيقوم البنك الدولي بالإبلاغ، في تقاريره للتحقق، عن الإزالة المحققة من جانب كل مؤسسة وليس عن الإزالة المحققة من خطوط إنتاج معينة داخل كل مؤسسة.

12. وقال ممثل الأمانة إن الموافقة على 30 في المائة من التمويل لكل شريحة قبل تقديم تقارير التحقق من البنك الدولي سيسمح للصين بإبرام عقود مع المؤسسات المحلية والوفاء بالشروط الخاصة بصرف 20 في المائة من الشريحة قبل الموافقة على الشريحة التالية. وسيتم صرف النسبة المتبقية من التمويل البالغة 70 في المائة عند موافقة اللجنة التنفيذية على تقرير التحقق. واتفق أيضا على أنه بينما تتم المحافظة على الجدول الزمني للموافقة على تمويل المرحلة الأولى من خطة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، سيتم إعادة النظر فيه عند الموافقة على المراحل التالية من هذا الاتفاق.

13. ويوصي الفريق المعني بقطاع الإنتاج اللجنة التنفيذية بما يلي:

(أ) الموافقة على عقوبة لتجاوز حدود الإنتاج المتفق عليها بمقدار 1.73 دولارا أمريكيا لكل كيلوغرام في السنة؛

(ب) الموافقة على عقوبة لإعادة توجيه إنتاج الاستخدامات الخاضعة للرقابة إلى إنتاج المواد الأولية بمقدار 0.15 دولارا أمريكيا لكل كيلوغرام في السنة؛

(ج) الموافقة على المشروع المنقح للاتفاق بين حكومة الصين واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

#### البند 5 من جدول الأعمال: اتفاق قطاع إنتاج الكلوروفلوروكربون في الصين

(أ) تقرير التحقق من إنتاج الكلوروفلوروكربون في الصين لعام 2012 عملا للمقرر 54/66

14. قدم ممثل الأمانة تقرير التحقق من إنتاج الكلوروفلوروكربون في الصين لعام 2012 وقال إن الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج قد يرغب في النظر في التقرير في ضوء الطلب المقدم من حكومة الصين للسماح بإنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية للاستخدامات الضرورية الموافق عليها في عام 2014.

15. وأحاط الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج علما بتقرير التحقق من إنتاج الكلوروفلوروكربون في الصين لعام 2012.

(ب) تعديل خطة إزالة قطاع إنتاج الكلوروفلوروكربون للصين للسماح باعفاءات لإنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية للاستخدامات الضرورية الموافق عليها لأطراف أخرى للعام 2014

16. قدم ممثل الأمانة الطلب المقدم لتعديل خطة إزالة قطاع إنتاج الكلوروفلوروكربون للسماح باعفاءات لإنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية للاستخدامات الضرورية الموافق عليها لأطراف أخرى لعام 2014. وطرح تساؤل عما إذا كانت الصين أو الاتحاد الروسي ينظر في الحصول على المواد الكلوروفلوروكربونية من الدرجة الصيدلانية من بلدان أخرى لديها مخزونات من هذه المواد. وتم إبلاغ الفريق الفرعي بأن ممثلين عن الاتحاد الروسي قد اتصلوا بممثلين في الصين لإبلاغهم بأن الاتحاد الروسي يعترف بتقديم إمداداته من المواد الكلوروفلوروكربونية لاعفاءات

استخداماته الضرورية لعام 2014 من الصين وأن الصين استلمت وثيقة رسمية موافق عليها من الاتحاد الروسي تسمح باستيراد المواد الكلوروفلوروكربونية للوفاء باعفاءات استخداماته الضرورية.

17. ويوصي الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج بأن توافق اللجنة التنفيذية على ما يلي:

(أ) الإحاطة علما بالوثيقة بشأن تعديل خطة إزالة قطاع إنتاج الكلوروفلوروكربون في الصين للسماح باعفاءات لإنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية للاستخدامات الضرورية الموافقة عليها لأطراف أخرى للعام 2014 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/SGP/5)؛

(ب) تعديل اتفاق قطاع إنتاج الكلوروفلوروكربون للصين للسماح بإنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية من الدرجة الصيدلانية لغرض التصدير في عام 2014، مع استعراض سنوي، لأغراض الوفاء باعفاءات الاستخدامات الضرورية لعام 2014 لأجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات التي أذنت بها الأطراف في المقرر 2/XXV لبلدان أخرى، بشرط أن يكون لدى بلد التصدير نظم للإبلاغ والتحقق وأن تقوم نظم الإبلاغ والتحقق بجمع المعلومات التالية والإبلاغ عنها:

- (1) وثائق من مصنعي أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات التي تشتري المواد الكلوروفلوروكربونية من الدرجة الصيدلانية؛
- (2) الموافقات من حكومات البلدان المستوردة لشراء المواد الكلوروفلوروكربونية من الدرجة الصيدلانية للاستخدامات الضرورية؛
- (3) الموافقات المستلمة من حكومات البلدان التي تنتج أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات التي طلبت الكلوروفلوروكربون من الدرجة الصيدلانية والإنتاج الضروري المصرح به؛
- (4) المواد الخام المستهلكة لتشغيل الإنتاج؛
- (5) كمية الكلوروفلوروكربون المنتج من الدرجة الصيدلانية؛
- (6) كمية الكلوروفلوروكربون المنتج من غير الدرجة الصيدلانية؛
- (7) الوثائق (النقل، والتخزين، والتخلص) التي تتحقق من أن كمية المواد الكلوروفلوروكربونية من الدرجة غير الصيدلانية قد تم تدميرها؛
- (8) وثائق التصدير من المنتجين؛
- (9) فواتير من مصنعي أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات؛
- (10) تقارير التدقيق للتحقق من جميع النقاط أعلاه؛

(ج) مطالبة البنك الدولي، بصفته الوكالة المنفذة لخطة إزالة إنتاج الكلوروفلوروكربون للصين، بتقديم خدماته في إجراء التحقق/التدقيق وتقديم تقارير إلى اللجنة التنفيذية بالنيابة عن الصين على أساس الفهم بأن:

- (1) البنك الدولي تحقق من أن المنتج يتمكن من الحصول على تدمير للكلوروفلوروكربون المنتج الزائد باستخدام أساليب التدمير الموافقة عليها من الأطراف؛

- (2) تكلفة التحقق ينبغي الموافقة عليها مسبقاً قبل التدقيق من اللجنة التنفيذية؛
- (د) أنه:
- (1) ستسعى الأمانة، بالنيابة عن اللجنة التنفيذية في الحصول على تأكيد من البلد المستورد بالكميات الفعلية المستوردة من ذلك البلد؛
- (2) أن البلد المنتج وافق على تحديد إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية من درجة المواصفات غير الصيدلانية إلى الحد الممكن، وعلى أن يدفع مقابل تدميرها؛
- (3) ستنتظر اللجنة التنفيذية في تطبيق بند الجزاء على أي إنتاج للكلوروفلوروكربون يتقرر بموجب تقارير التحقق أنه إنتاج زائد.

### البند 6 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

المسائل المتعلقة بالمرحلة الثانية من خطة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين على النحو الوارد في خطة أعمال البنك الدولي للفترة 2014-2016

18. قدم ممثل الأمانة الجدول 1 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/71/12، وعرض عناصر تخصيصات الموارد في خطة أعمال البنك الدولي للفترة 2014-2016 المتعلقة بالمرحلة الثانية من خطة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين. وتساءل عدة أعضاء عن الحاجة إلى طلب إعداد المرحلة الثانية من هذه الخطة للصين ولاحظوا أن التمويل المقترح للمرحلة الثانية يتداخل مع نهاية المرحلة الأولى من هذه الخطة في عام 2016. وبالنظر إلى مبالغ التمويل الموافق عليها بالفعل للمرحلة الأولى، فإن التمويل لإعداد مقترح المشروع للمرحلة الثانية قد لا يكون لازماً، أو أنه لازم إلى الحد المطلوب. وحذف التمويل لمثل هذا الإعداد لن ينفي المناقشة حول هذه المسألة في المستقبل، إذا قدم سبب واجب لهذا التمويل وكان متصلاً بالمبلغ المطلوب.

19. وقد ظهر أيضاً أن هناك بعض التمويل المزدوج للعام 2016. وكانت هناك بالفعل شريحة قدرها 25 مليون دولار أمريكي للمرحلة الأولى في ذلك العام، وكذلك شريحة أخرى قدرها 33 مليون دولار أمريكي للمرحلة الثانية. واقتراح أحد الأعضاء أن التمويل الفعلي المبرمج للسنوات 2016 إلى 2020 ينبغي أن يخفض من 33 مليون دولار أمريكي إلى 20 مليون دولار أمريكي، بالرغم من أنه لوحظ أن مبلغ 20 مليون دولار أمريكي يشير فحسب إلى الشرائح المقترحة بعد عام 2016. ولم يخضع للتفاوض تمويل خطة الأعمال لهذه الشرائح في الاجتماع الحالي. غير أن أحد الأعضاء قال إنه بينما قد لا تكون هناك حاجة إلى المبلغ الكامل وهو 33 مليون دولار أمريكي في عام 2016، فسوف تنشأ الحاجة إلى بعض التمويل خلال ذلك العام لإعداد المرحلة الثانية من خطة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين.

20. وشرح ممثل البنك الدولي أن التمويل لإعداد المشروع قد تقرر إجراؤه في عام 2015، لأنه من المرغوب فيه أن الأنشطة في قطاع الإنتاج تحدث بالتوازي مع قطاع الاستهلاك. وقد استند شرط التمويل للمرحلة الثانية من خطة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على أساس نموذج، وأن التمويل لكل طن من أطنان الإزالة قد تحدد على نطاق تنازلي لإعطاء حافز أعلى للمؤسسات للتخلص من حصصها في وقت مبكر. وأضاف أن البنك الدولي يسعى للحصول على إرشادات حول كيفية جعل العملية متمشية مع الإزالة في قطاع الاستهلاك، ولو أن أحد الأعضاء تساءل عما إذا كانت هناك صلة قوية بالفعل بين قطاعي الإنتاج والاستهلاك.

21. وبعد مناقشة حول ما إذا كان من الأفضل تقليل المبلغ الإشاري 33 مليون دولار أمريكي إلى مبلغ أقل، أو حذف المبلغ الإشاري للفترة 2017 إلى 2020، اتفق على أنه بينما لم يتم تأييد هذا الرقم من الفريق الفرعي المعني

بقطاع الإنتاج أو اللجنة التنفيذية، فإن رقم 33 مليون دولار أمريكي يمكن أن يظل بدون تغيير في خطة أعمال البنك الدولي للفترة 2014 إلى 2016 في تلك الإشارات إلى الفترة 2017 إلى 2020.

22. ويوصي الفريق الفرعي للجنة التنفيذية بما يلي:

(أ) حذف المخصصات المتعلقة بإعداد المرحلة الثانية من خطة إدارة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون للصين من خطة أعمال البنك الدولي للفترة 2014-2016 على أساس الفهم بأنها يمكن إدراجها في وقت لاحق لنظر اللجنة التنفيذية؛

(ب) حذف المخصصات للمرحلة الثانية من خطة إزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون لعام 2016 في خطة أعمال البنك الدولي للفترة 2014-2016، مع ملاحظة أن الصين يمكن أن تقرر تقديم مقترح في عام 2016 للمرحلة الثانية من خطة إزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون التي ستبدأ في عام 2017.

البند 7 من جدول الأعمال: اعتماد التقرير

23. تم إصدار التقرير الحالي أثناء الاجتماع الحادي والسبعين للجنة التنفيذية.

البند 8 من جدول الأعمال: اختتام الاجتماع

24. اختتم الاجتماع في الساعة التاسعة من مساء الخميس، الموافق 5 ديسمبر/كانون الأول 2013.

## المرفق الأول

### مشروع الاتفاق المعدل بين اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف وحكومة الصين بشأن إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المطلوبة بمقتضى بروتوكول مونتريال

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الصين (البلد) واللجنة التنفيذية بشأن الإزالة الكاملة لإنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للاستخدامات الخاضعة للرقابة على النحو المبين في التذييل 1-ألف (المواد) بهذا الاتفاق، والتجميد، وخفض خط الأساس بنسبة 10 في المائة المتوخي للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بشأن قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

#### الاتفاق الإطاري للإزالة الكاملة

2. لا يتجاوز التعويض الكلي لكامل قطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون في الصين لإزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون للاستخدامات الخاضعة للرقابة وفقا للجدول الزمني للإزالة بمقتضى بروتوكول مونتريال مبلغ 385 مليون دولار أمريكي شاملا جميع تكاليف المشروع مع استبعاد رسوم الوكالة على أن يعالج تخصيص المدفوعات فيما يتجاوز المرحلة الأولى في المراحل التالية.

3. ويبلغ مجموع كمية الإزالة التي ستتحقق بموجب خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية 445,888 طنا متريا تستند إلى بيانات إنتاج المواد المستنفدة للأوزون المحققة لعام 2010 البالغة: 310,000 طن متري من الهيدروكلوروفلوروكربون-22، و98,711 طنا متريا من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب، و33,957 طنا متريا من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب و2,819 طنا متريا من الهيدروكلوروفلوروكربون-123، و401 طن متري من الهيدروكلوروفلوروكربون-124.

4. ويحدد التذييل 1-ألف بهذا الاتفاق نقطة البدء للخفض التجميعي في إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون المؤهل للتمويل البالغة 30,180 طنا بقدرات استنفاد الأوزون (445,888 طنا متريا).

5. يوافق البلد على أن يستخدم التمويل للمرحلة الأولى وما بعدها لإسناد الأولوية لإغلاق خطوط الإنتاج وتفكيكها بصورة دائمة.

6. يوافق البلد على أن:

أ. سحب نسبة 24 في المائة إضافية من قدرات الإنتاج التي حددت في 2010 بما يتجاوز الكمية البالغة 445,888 طنا متريا على النحو المبين في الفقرة 3 أعلاه (أي 552,901 طن متري) لمراعاة متوسط استخدام قدرات إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون؛

ب. تتضمن الكمية البالغة 552,901 طن متري جميع خطوط الإنتاج استنادا إلى قائمة منشآت إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون على النحو المحدد في الضميمة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرة 1 من التذييل 4-ألف بهذا الاتفاق وهي: (1) خطوط الإنتاج التي تنتج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للاستخدامات الخاضعة للرقابة التي سوف تغلق وتفكك، (2) خطوط الإنتاج الأخرى التي تنتج لأغراض كل من الاستخدامات الخاضعة للرقابة وعوامل التصنيع التي سوف تسحب بحسب الحاجة إلى تحقيق الهدف الوارد في الفقرة 6(أ)؛

ج. يستمر تنفيج إستراتيجيات إغلاق القدرات والسحب، ورصدها وتحديثها في خطط عمل تنفيذ الشرائح المقبلة.

7. يوافق البلد على ضمان أن تحقق أي أموال في حوزة مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي/ وزارة حماية البيئة نسبة معقولة من الفائدة، وأن تخصص أي فائدة من الشرائح المقبلة مع متطلبات الإبلاغ من مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي/ لوزارة حماية البيئة البنك الدولي لإعمالات المقرر 20/70(ج) بشأن الإبلاغ عن عمليات الإنفاق.

8. لا يقدم البلد أي تمويل في المرحلة الأولى أو بعدها لخط الإنتاج الذي ينتج المواد الكلوروفلوروكربونية في شركة زهيجيانغ جوهوافلورو للمواد الكيميائية المحدودة في 2010.
9. يوافق البلد على أن ينسق مع أصحاب المصلحة لديه والسلطات لبذل أفضل الجهود لإدارة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون وما يرتبط به من إنتاج المنتجات الثانوية في منشآت الهيدروكلوروفلوروكربون وفقا لأفضل الممارسات للتقليل إلى أدنى حد من التأثيرات المناخية. وسوف تدرج ميزانية وأنشطة هذا التنسيق في خطة عمل تنفيذ الشريحة والتقارير المرحلي.
10. يوافق البلد على ترشيد عملية تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وضميتها للتقليل من التأثيرات البيئية والمناخية إلى أقصى حد ممكن بما في ذلك إسناد الأولوية لإغلاق إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون لتحقيق أهداف خفض هذه المادة الواردة في المقرر 6/19 الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال.
11. تتمثل العقوبة في [1.73 دولار أمريكي للكيلوغرام/ سنويا] عن الإنتاج الزائد عن المستوى المطلوب في هذا الاتفاق. ويوافق البلد على أن تخضع أي منشأة لإنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون جرى تعويضها تقيد توجيه أي قدرة لإنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون جرى إلتهها إلى مواد وسيطة، للعقوبات التي ستحدد في الاتفاق الخاص بكل مرحلة من مراحل خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

### المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

12. ووفق على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد، من حيث المبدأ، بمبلغ قدره 95 مليون دولار أمريكي لتحقيق التجميد، والخفض بنسبة 10 في المائة من خط أساس إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون لأغراض الامتثال شاملة جميع تكاليف المشروع واستبعاد تكاليف دعم الوكالة، مع الاعتراف بحاجة البلد إلى المدفوعات المسبقة وفقا للجدول الزمني التالي للمدفوعات: 24 مليون دولار أمريكي لشريحة عام 2013، و 23 مليون دولار أمريكي لشريحة عام 2014، و 24 مليون دولار أمريكي لشريحة عام 2015، و 24 مليون دولار أمريكي لشريحة عام 2016 ولن يفرج عن كامل الأموال الخاصة بشرائح 2014-2016 إلا بعد أن توافق اللجنة التنفيذية على تقرير التحقق من بيانات العام السابق مما يؤكد تحقيق هدف الحدود القصوى السابقة للإنتاج.
13. وسوف تسفر المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عن مستوى مستدام قدره 29,122 طن بقدرات استنفاد الأوزون بحلول عام 2013 وهدف الخفض بنسبة 10 في المائة البالغ 26,210 أطنان بقدرات استنفاد الأوزون بحلول عام 2015 للامتثال للجدول الزمني لبروتوكول مونتريال.
14. ويوافق البلد على تحقيق الحدود القصوى للإنتاج السنوي للمواد المبينة في الصف 2.1 ("الحدود القصوى المسموح بها لإنتاج المواد في المرفق جيم، المجموعة الأولى") والتذييل 2-ألف ("الأهداف والتحويل") بهذا الاتفاق فضلا عن الجدول الزمني لخفض جميع المواد المشار إليها في الصف 1.1 من التذييل 2-ألف.
15. ورهنا لامتثال البلد لإلتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تقديم التمويل المحدد في الصف 3-1 من التذييل د-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وسوف تقدم اللجنة التنفيذية هذا التمويل خلال اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").
16. يقبل البلد على أنه بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بالتزاماتها الخاصة بالتمويل للمرحلة الأولى المبينة في الفقرة 15 أعلاه، يمتنع عن طلب أو تلقي أي تمويل آخر من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي إنتاج من كل مادة من المواد تتجاوز المستويات المحددة في الصفوف 3-1-4 و 3-2-4 و 3-3-4 و 3-4-4 و 3-5-4 من التذييل 2-ألف.
17. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة، وبحسب تعديلها بهذا الاتفاق فيما يتعلق بمستويات التمويل وغير ذلك من شروط الموافقة المحددة في المقرر 28/69 (هـ) الصادر عن اللجنة التنفيذية، والضميمة بهذه الخطة المشار إليها في الفقرة 1 من التذييل 4-ألف، وتطبيق شرط المرونة على النحو المبين في الفقرة 19 أدناه على النحو المبليغ أو المطلوب في خطط العمل السنوية للتنفيذ والتقارير المرحلية.

وسوف يقبل البلد، وفقا للفقرة 18(ب) التحقق المستقل من إنجاز الحدود القصوى للإنتاج السنوي المبينة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف. وستصدر الوكالة المنفذة المعنية التكاليف الخاص بعملية التحقق المشار إليها أعلاه.

18. لن تقدم اللجنة التنفيذية التمويل وفقا للجدول الزمني للموافقة على التمويل ما لم يحقق البلد الشروط التالية قبل إثني عشر أسبوعا على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

أ. أن يكون البلد قد حقق الأهداف المبينة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات بما في ذلك السنة التي ووفق فيها على هذا الاتفاق؛

ب. أن إنجاز هذه الأهداف قد تم التحقق منه بصورة مستقلة، وأن تقرير التحقق سوف يقدم قبل ثمانية أسابيع على الأقل للأمانة من اجتماع اللجنة التنفيذية ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

ج. أن يكون البلد قد قدم: تقارير التنفيذ السنوية في الشكل الوارد في التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") الذي يغطي كل سنة تقويمية، وتأكيداته بأن الشروط الواردة في الفقرات 6 إلى 11 بهذا الاتفاق قد تحققت حسب مقتضى الحال، وحقق مستوى كبير من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح الموافق عليها السابقة، وأن معدل إنفاق التمويل المتوافر من الشريحة التي سبقت الموافقة عليها تجاوز 20 في المائة؛

د. أن البلد قد قدم خطة التنفيذ السنوية بالشكل الوارد في التذييل 4-ألف، التي تغطي كل سنة تقويمية حتى، وبما في ذلك، السنة التي يتوخى فيها الجدول الزمني للتمويل تقديم الشريحة التالية أو في حالة الشريحة النهائية حتى استكمال الأنشطة المتوخاة.

19. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد المرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها أو جزء من هذه المبالغ وفقا للظروف الناشئة لتحقيق الخفض في الإنتاج وإزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف بأيسر وسيلة ممكنة:

أ. ينبغي توثيق إعادة تخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية بصورة مسبقة في خطة التنفيذ السنوية وأن توافق اللجنة التنفيذية عليها على النحو المبين في الفقرة الفرعية 18(د) أعلاه. ويمكن توفير التوثيق كجزء من تنقيح لخطة التنفيذ السنوية القائمة التي ستقدم قبل ثمانية أسابيع من أي اجتماع للجنة التنفيذية. وقد تتعلق التغييرات الرئيسية بمايلي:

1. القضايا التي قد تتعلق بالقواعد والسياسات الخاصة بالصندوق المتعدد الأطراف؛
2. التعديلات على أي شرط في هذا الاتفاق؛
3. تقديم التمويل لبرامج أو أنشطة غير مدرجة في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها الحالية الذي ضمن تكاليف تتجاوز 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريحة الموافق عليها السابقة؛
4. إزالة أنشطة مدرجة في خطة التنفيذ السنوي، وتتضمن تكاليف تتجاوز 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريحة الموافق عليها السابقة؛
5. إعادة تخصيص غير المصنف كتغييرات رئيسية يمكن إدراجه في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها التي يجري تنفيذها في ذلك الوقت وإبلاغ اللجنة التنفيذية في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛
6. تعاد أموال متبقية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق مع الفهم بأن الأموال المعادة لن تخصم من المستوى الأقصى للتمويل المحدد للإزالة الشاملة.

20. وسوف يضمن البلد إجراء عملية رصد دقيقة لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات الواردة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد وإدراجها") بالرصد والإبلاغ عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقا لأدوارها ومسؤولياتها المبينة في التذييل 5-ألف. وسيخضع الرصد لتحقيق مستقل على النحو المبين في الفقرة 17 أعلاه.

21. يوافق البلد على أن يتحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق، وعن جميع الأنشطة التي يضطلع بها نيابة عنه للوفاء بالالتزامات المحددة بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق البنك الدولي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تجري بمقتضى برامج عمل الصندوق المتعدد الأطراف الخاصة بالرصد والتقييم أو بموجب برنامج التقييم في الوكالة المنفذة الرئيسية.

22. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق، وتنفيذ جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق والإبلاغ عنها بما في ذلك، وإن لا يقتصر عليها، التحقق المستقل بمقتضى الفقرة 18(ب) أعلاه. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على أن تزود الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبينة في الصف 2-2 من التذييل 2-ألف.

23. في حالة عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المبينة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، يوافق البلد على أنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية أن يبرهن البلد على تحقيقه بكافة التزاماته التي كان يتعين تحقيقها قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار الجدول الزمني للموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض من قيمة التمويل المبين في التذييل 7-ألف (التخفيضات في التمويل للإخفاق في الامتثال للمرحلة الأولى) فيما يتعلق بأي كيلوغرام من التخفيضات في الإنتاج لم تتحقق في أي عام، وفيما يتعلق بأي إعادة توجيه لقدرات إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون إلى استخدامات العوامل الوسيطة بواسطة منشأة إنتاج هذه المادة التي جرى تعويضها على النحو المبين في ضميمة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة على حده لا يمثل فيها البلد لهذا الاتفاق وتتخذ المقررات ذات الصلة. وبعد أن تتخذ هذه المقررات، لا تكون هذه الحالة المعنية عائقاً أمام تلقي الشرائح التالية على النحو المبين في الفقرة 16 أعلاه.

24. لا يعدل التمويل بمقتضى هذا الاتفاق على أساس أي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية في المستقبل وقد يكون له تأثير على تمويل أي مشروعات أخرى في قطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون.

25. يمثل البلد لأي طلب معقول من جانب اللجنة التنفيذية أو الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سوف يوفر للوكالة المنفذة الرئيسية الحصول على أي معلومات ضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

26. يتم إنجاز المرحلة الأولى من الخفض في إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المتعلق بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها المستوى الأقصى المسموح به للإنتاج الوارد في التذييل 2-ألف. وفي ذلك الوقت، فإنه إذا تبقت أنشطة متوقعة في الخطة وتعديلاتها اللاحقة وفقاً للفقرة 18(د) أعلاه و19، يربحاً اتمامها حتى نهاية السنة التالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر متطلبات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات 2(أ) و2(ب) و2(د) و2(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام المرحلة الأولى ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

27. لا تنفذ جميع الشروط الواردة في هذا الاتفاق إلا في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق وكافة المصطلحات المستكملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد غير ذلك.

## التنزيلات

## التنزيل 1-ألف: المواد

المواد	المرفق	المجموعة	نقطة البداية (2010) لإجمالي التخفيض في الإنتاج (بالأطنان بقدرات باستنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	17,050
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	10,858
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	2,207
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	56
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	9
المجموع			30,180

## التنزيل 2-ألف: الأهداف، والتمويل للمرحلة الأولى من الاتفاق

الصف	العناصر	2013	2014	2015	2016	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1,058	0	2,912	0	3,970
2.1	الحد الأقصى المسموح به للإنتاج الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	29,122	29,122	26,210	26,210	غير متاحة
1.2	الوكالة المنفذة الرئيسية البنك الدولي (ملايين الدولارات الأمريكية)	24	23	24	24	95
2.2	تكاليف الدعم (ملايين الدولارات الأمريكية) للوكالة المنفذة الرئيسية	1,344	1,288	1,344	1,344	5,320
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (ملايين الدولارات الأمريكية)	24	23	24	24	95
2.3	مجموع تكاليف الدعم (ملايين الدولارات الأمريكية)	1,344	1,288	1,344	1,344	5,320
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (ملايين الدولارات الأمريكية)	25,344	24,288	25,344	25,344	100.32
1.1.4	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الموافق على تحقيقه بموجب المرحلة الأولى من هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)					923
2.1.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات موافق عليها سابقا (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)					0
3.1.4	الإنتاج المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)					16,127
1.2.4	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموافق على تحقيقه بموجب المرحلة الأولى من هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)					2,606
2.2.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات موافق عليها سابقا (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)					0
3.2.4	الإنتاج المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)					8,252
1.3.4	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب الموافق على تحقيقه بموجب المرحلة الأولى من هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)					441
2.3.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات موافق عليها سابقا (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)					0
3.3.4	الإنتاج المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)					1,766
1.4.4	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 الموافق على تحقيقه بموجب المرحلة الأولى من هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)					0
2.4.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 التي يتعين تحقيقها في مشروعات موافق عليها سابقا (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)					0
3.4.4	الإنتاج المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-123 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)					56
1.5.4	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 الموافق على تحقيقه بموجب المرحلة الأولى من هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)					0
2.5.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 التي يتعين تحقيقها في مشروعات موافق عليها سابقا (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)					0
3.5.4	الإنتاج المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-124 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)					9

### التذييل 3-ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل للمرحلة الأولى

1. ينظر في تمويل خطة العمل المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الأخير للجنة التنفيذية في السنة التي تسبق سنة خطة العمل.
2. فعلى سبيل المثال فإن خطة العمل لعام 2014 والتقارير المرحلي للشريحة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تقدم للاجتماع الأخير في عام 2013. ويحول التمويل إلى الوكالة المنفذة لدى الموافقة على خطة العمل، ولا يفرج عن أكثر من 30 في المائة من هذا المبلغ للبلد قبل موافقة اللجنة التنفيذية على تقرير التحقق.
3. يقدم تقرير تحقق أخير عن المرحلة الأولى في عام 2017 للتحقق من إنتاج 2016. ويفرج عن الشريحة الأخيرة من المرحلة الأولى بالكامل لدى موافقة اللجنة التنفيذية على تقرير التحقق لعام 2015.

### التذييل 4-ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ المرحلة الأولى

1. سيتضمن تقرير وخطة تنفيذ المرحلة الأولى بشأن المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ضميمته تأخذ في الاعتبار المستوى النهائي لتمويل الإزالة الكاملة وذلك الذي ووفق عليه للمرحلة الأولى بما في ذلك شروط الموافقة الواردة في المقرر 28/69 (هـ).
2. يتألف تقديم تقرير وخطة التنفيذ لكل شريحة من خمسة أجزاء:

أ. تقرير سردي يتضمن البيانات المقدمة بحسب السنة التقييمية بشأن التقدم المحرز منذ السنة التي تسبق التقرير السابق بما يجسد الوضع في البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية تعلقها ببعضها الآخر في التذييل 1-ألف وينبغي أن يتضمن التقرير إزالة المواد المستنفدة للأوزون كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة بحسب كل مادة، ولتمكين الأمانة من تزويد اللجنة التنفيذية بالمعلومات عن التغيير الناشئ عن ذلك في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ وسيتناول الكيفية التي عولجت بها شروط الموافقة الواردة في المقرر 28/69 (هـ) (الفقرات 4-11 من هذا الاتفاق)، والإجراءات والأنشطة التي اتخذت لتحقيق هذه الشروط والميزات المرتبطة بها في كل من الخطة والتقارير المرحلي. وسيحدد أي إعادة توجيه لقدرات الإنتاج المزالة على النحو المبين في الفقرة 3 من الاتفاق والتي جرى تفويضها بمقتضى الاتفاق لإنتاج العوامل الوسيطة للاستخدام بواسطة المنشأة وخط المنشأة حسب مقتضى الحال. وسيبين التقرير والخطة أن القدرات قد أغلقت وتم تفكيكها والهدف الخاص بالسنة التالية. وينبغي تقديم إنتاج العوامل الوسيطة وتلك الخاضعة للرقابة بواسطة خط الإنتاج حسب مقتضى الحال. كما ينبغي أن يسلط التقرير الأضواء على النجاحات والخبرات والتحديات ذات الصلة بمختلف الأنشطة المدرجة في الخطة، بما يجسد أي تغييرات في الظروف السائدة في البلد، ويوفر معلومات أخرى ذات صلة. ويتعين أن يتضمن التقرير أيضا معلومات ومبررات بشأن أي تغييرات مقابل خطة أو خطط التنفيذ السنوية التي سبق تقديمها مثل التأخيرات واستخدامات المرونة في إعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ إحدى الشرائح على النحو المنصوص عليه في الفقرة 19 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى. وسيغطي التقرير السردى جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 18(أ) من هذا الاتفاق، وقد يتضمن، إضافة إلى ذلك، معلومات عن الأنشطة في السنة الجارية؛

ب. تقرير تحقق عن نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإنتاج المواد المدرجة في التذييل 1-ألف بحسب الفقرة الفرعية 18(ب) في هذا الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية غير ذلك، يقدم تقرير التحقق مع طلب كل شريحة، ويقدم حسب المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 18(أ) من هذا الاتفاق التحقق من الإنتاج في جميع السنوات ذات الصلة التي لم تأخذ اللجنة التنفيذية علما بتقرير تحقق بشأنها بعد؛

ج. وصف تحريري للأنشطة التي سيضطلع بها حتى السنة التي من المقرر تقديم طلب الشريحة التالية فيها وشاملة لها تسلط فيها الأضواء على التكافل بين الأنشطة وتأخذ في الاعتبار الخبرات المكتسبة، والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة، وستقدم البيانات في الخطة بحسب السنة التقييمية. كما ينبغي أن

يتضمن الوصف إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز فضلا عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 18 (د) من هذا الاتفاق، ويحدد ويفسر بالتفصيل هذه التغييرات الواردة في الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف المتعلق بالأنشطة المقبلة كجزء من نفس وثيقة التقرير السردى المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

د. تقدم مجموعة من المعلومات الكمية عن جميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية من خلال قاعدة بيانات إلكترونية. وستعدل هذه المعلومات الكمية التي ستقدم بحسب كل سنة تقييمية مع طلب كل شريحة، جوانب السرد والوصف الواردة في التقرير (وفقا للفقرة الفرعية (أ) أعلاه)، والخطة (وفقا للفقرة الفرعية (ج) أعلاه) وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وسيغطي نفس الفترات الزمنية والأنشطة؛

هـ. موجز تنفيذي مكون من نحو خمس فقرات يقدم لتلخيص المعلومات المطلوبة بمقتضى الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) أعلاه.

### التذييل 5-ألف: مؤسسات الرصد وأدوارها للمرحلة الأولى

1. ستكون عملية الرصد الشاملة مسؤولة وحدة الأوزون الوطنية. وسيجري رصد الإنتاج استنادا إلى التقارير نصف السنوية المقدمة من منتجي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتي تؤكدها وحدة الأوزون الوطنية؛

2. وستكون وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة أيضا عن الإبلاغ وستقدم التقارير التالية بطريقة حسنة التوقيت:

أ. التقارير السنوية عن إنتاج كل مادة للاستخدامات الخاضعة للرقابة وللعوامل الوسيطة التي ستقدم لأمانة وحدة الأوزون؛

ب. التقارير السنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج القطري التي ستقدم للجنة التنفيذية؛

ج. التقارير المتعلقة بالمشروعات التي ستقدم للوكالة المنفذة الرئيسية.

3. ستجري الوكالة المنفذة الرئيسية عمليات تحقق سنوية مستقلة في جميع جهات الإنتاج التي أدرجت كمياتها في الفقرة 3 من الاتفاق للسنوات 2013-2016 للتأكيد بأن أهداف إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على المستوى القطري قد تحققت. وسيجري التحقق من الإنتاج السنوي للهيدروكلوروفلوروكربون باتباع المبادئ التوجيهية التي أصدرتها اللجنة التنفيذية، والشكل الموحد للتحقق من إزالة إنتاج المواد المستنفدة للأوزون باستخدام تعريف بروتوكول مونتريال للإنتاج أي (أ) إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون يعادل مجموع الإنتاج السنوي من الهيدروكلوروفلوروكربون ناقصا مجموعة كمية المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستخدمة في استخدامات العوامل الوسيطة وستقدم تقارير التحقق للجنة التنفيذية وفقا للفقرة 18 من هذا الاتفاق.

### التذييل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية الأولى

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن الإشراف الشامل على تنفيذ المرحلة الأولى من خفض إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب هذا الاتفاق. وسيضمن إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية مايلي على أقل تقدير:

أ. ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقا لهذا الاتفاق ووفقا لإجراءاته الداخلية ومتطلباته المحددة على النحو المحدد في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

ب. مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة وفقا للتذييل 4-ألف؛

ج. توفير تحقق مستقل للجنة التنفيذية يفيد بتحقيق الأهداف وإكمال الأنشطة السنوية المتصلة بها على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

- د. ضمان انعكاس الخبرات والتقدم في تحديثات الخطة القطاعية الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية التالية بما يتماشى مع الفقرتين الفرعيتين 2(ج) و2(د) والتذييل 4-ألف؛
- هـ. الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- و. ضمان إجراء المراجعات التقنية من جانب خبراء تقنيين مستقلين مؤهلين؛
- ز. إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- ح. تتبّع تنفيذ واستخدام الأموال لضمان اتساقها مع جميع سياسات وإجراءات الوكالة المنفذة الرئيسية بما في ذلك سياسات الحماية وسياسات اللجنة التنفيذية وإجراءاتها وأحكام هذا الاتفاق؛
- ط. ضمان وجود آلية تشغيلية تُمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة وشفافة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- ي. في حالة خفض التمويل للفشل في الامتثال وفقا للفقرة 1 من هذا الاتفاق، تحدد بالتشاور مع البلد تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وإلى تكاليف دعم الوكالة؛
- ك. ضمان أن تستند المدفوعات للبلد إلى استعمال المؤشرات؛
- ل. تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم في مجال الإدارة والدعم التقني عند الطلب.

2. وبعد التشاور مع البلد ومراعاة أي وجهات نظر يتم الإعراب عنها، تختار الوكالة المنفذة الرئيسة وتحدد اختصاصات كيانا مستقلا لإجراء التحقق من النتائج وإنتاج المواد المشار إليها في المرفق 1-ألف بمقتضى الفقرة الفرعية 18(ب) من هذا الاتفاق، والفقرة الفرعية 2(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7-ألف: التخفيضات في التمويل للفشل في الامتثال للمرحلة الأولى

1. وفقا للفقرتين 11 و23 من هذا الاتفاق، يجوز خفض مبلغ التمويل المقدم بمقدار [1.73 دولار أمريكي للكيلوغرام/ سنويا] من الإنتاج الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف عن كل سنة من شرائح التمويل المقبلة التي لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.
2. في حالة أن يكشف أي تحقق سنوي مستقل منصوص عليه في الفقرة 2 من التذييل 5-ألف من هذا الاتفاق عن أي قدرات إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون المزالة التي سبق استخدامها في إنتاج المواد المستنفدة للأوزون في 2010 على النحو المحدد في الفقرة 2 من هذا الاتفاق في أي منشآت لإنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون جرى تعويضها بموجب هذا الاتفاق، قد أعيد توجيهها إلى استخدامات العوامل الوسيطة في سنة معينة، يجوز خفض مبلغ التمويل بمقدار [0.05/0.20 دولار أمريكي] لكل كيلو غرام سنويا من الإنتاج المعاد توجيهه من التمويل المقبل.

-----